



## **قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا**

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 ب تاريخ 17/07/2002 ( 6 جمادى الأولى 1423 ) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتحقيقه بالمرسوم رقم 2.04.675 ب تاريخ 23/12/2004.
  - قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر التعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 ( 17 جمادى الأولى 1425 ) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
  - المذكرات والنصوص الشرعية المنظمة لداخليات المؤسسات المدرسية.
  - المنشور رقم 1008 : CD.504-55 ب تاريخ 30/08/66 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
  - المرسوم الملكي رقم 330-336 الموافق ل 10 محرم 1387 ( 21 أبريل 1967 ) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
  - المذكورة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة لداخليات خلال العطل ( التي تتعذر ثلاثة أيام....).

المحتوى:

- تمهيد -

(I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)

(II) - النظام بالمرائد (من المادة 12 إلى المادة 24)

(III) - النظام بالمطعم

(1) - قائمة التغذية (المادة 25)

(2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)

(3) - النظام والواحدات (من المادة 27 إلى المادة 31)

(IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)

(V) - نظام الالترات و عطل نهاية الأسبوع وال العطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)

(VI) - الإجراءات الجزائية (المادة 39)



## قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

**تمهيد:**

على تعميم الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله المدرسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التعليمية بالأخلاق والانضباط في إطار احترام الغير. في حدود المعايير الاستيعابية للداخلية، يستفيد التلميذ من هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الذي سيعرضه لعقوبات يمكن أن يصل إلى المطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام العاملين بالمؤسسة سيعرض صاحبته لعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل.

### (I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1 : يستفيد كل التلاميذ من :

- الابواء حسب الطاقة الاستيعابية.

المادة 2 : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الابواء وفي حدود الطاقة الاستيعابية اعتمادا على معايير محددة ترتب بناء عليها كل الطلبات. ويعتبر القبول بالداخلية ماري المق允ول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده للسنة الموالية.

المادة 3 : على كل تلميذ أن يزور الإداره بصفة داخلية يتم تحديد محتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة 4 : إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والنفخة واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة 5 : على عائلة التلميذ أن تختار مراسلا يمثل عائلة التلميذ إذا اخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية. يضع المراسيل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

المادة 6 : يمنع متاع كلبا على أي شخص غريب عن المؤسسة ( بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المراقد ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل مساعدهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7 : يمنع إيقاف مباريات التلاميذ أو توقيفهم داخل المؤسسة.

المادة 8 : لا يمكن لللاميذ الخروج عن قواعد اللياقة والتصرفات الحسنة. وهم محiron على احترام قواعد التعامل الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحيد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9 : إن احترام جميع العاملين بالمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ وذويه.

المادة 10 : إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخصيص لشخص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتم مسبقا من طرف ممثل لللاميذ القاطنين عن طريق السيد الحارس (3) العام (3) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقيته ومكانه (القاعة) والمنظمين والمعنيين بالمجتمع.

المادة 11 : لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابه رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الإطلاع عليها وختها.

### (II) الفصل الثاني : النظام بالمرافق (بالنسبة لقاطنين)

المادة 12 : لا يمكن العيش بمرافق الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي ضوابط ( تتعلق الالات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكم الصوت كما تفتح وتعلق الابواب بهدوء.....).

تفقد المراقد على الساعة الحادية عشر ليلاً ويحضر هذا التوفيق للغير خلال شهر رمضان.

المادة 13 : في حالة مرض أو تعف غير عادي على التلميذ اختيار معلم الداخلية أو الحارس (3) العام (3) للداخلية إلا فلن تحمل الإدارة مسؤولية ذلك. ويمنع على كل تلميذ أصيب بمرض معد أن يبقى بالداخلية إلا يجب عليه مغادرة الداخلية فورا لزيارة الطبيب ولا يتم قوله إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية ثبتت شفائه.

المادة 14 : لا يمكن تغيير الغرفة دون موافقة الحارس (3) العام (3) للداخلية.

المادة 15 : تتم معابدة حالة الغرفة قبل استئامتها وبالتالي فكل التلاف فردي أو جماعي بها أو تجهيزاتها يجب تعريضه من طرف كل قاطنيها صاف على تلك الإجراءات التأدية التي يمكن أن تتخذ ضدتهم.

المادة 16 : إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم افراحهم ونظافة غرفتهم، فعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمه الملابس المستسخة كما تمنع الكتابة والملصقات على الجدران.

المادة 17 : يلتزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أسدلت إليه وبشكل دائم وكل تخلف عن المبيت لمدة عشر ليال يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.

المادة 18 : حفاظا على سلامة القاطنين يمنع متاع كلبا استعمال الموكب الغاري وكل الأجهزة الكهربائية داخل المرافق.

المادة 19 : يمنع متاع كلبا التخفيف في المرافق كما تمنع جبارنة أو استهلاك أي مادة ممنوعة.

المادة 20 : يمنع متاع كلبا ولوج الذكور مرافق الإناث كما يمنع متاع كلبا ولوج الفتيات مرافق الفتياة.

المادة 21 : تغير العرقه مكانا مشتركا بين تلميذين أو أكثر وبالتالي افريزارة أحدهم قد تزعزع الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جدا محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.

المادة 22 : يتبعي تجنب احضار الامتحنة الناقصة أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة.

المادة 23 : ممثل التلاميذ

يتم بكل قسم الانتخاب ممثلين اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.

المادة 24 : مجلس الداخلية

يضم مجلس الداخلية كل من الحارس العام للداخلية والمفتش وممثل التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره متغيرة ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من تلميذ ممثل التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

### (III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

(1) قائمة التغذية



المادة 25: يجتمع مجلس الداخلية نوريا وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

## (2) مواعيد الوجبات

المادة 26: تحدد مواعيد الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

الوجبات	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)	يوم الأحد
الفطور	باقي أيام الأسبوع ما بين 7h45mn و 7h10mn	ما بين 8h و 9h
الغذاء	ما بين 12h30mn و 13h15mn	ما بين 12h45 و 13h20mn
العشاء	ما بين 19h30 و 20h15mn	ما بين 19h30 و 20h15mn

على التلاميذ المنتسبين بمحض التأثير الشفوي بين الساعة 12h وال ساعة 13h لا يتعداً الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغذاء، ويمكن أن تحدث تغيرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

## (3) النظام والواجبات

المادة 27: يقصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعهود بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون اشعار من وجبة الغذاء أو العشاء المعاشر.

المادة 28: بعد النظام داخل المطعم من قبل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يلتزموا بقواعد اللياقة وأن يحرصوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29: لا يقتلي تصرف عنف (كسر أو اتلاف الصحن أو غيرها...) ويعاقب عليه.

المادة 30: يمنع مثعاً كلباً التدخين بالمطعم.

المادة 31: لا يسمح بالخروج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطعم أو تحويلها من مكانها.

## (IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلة، المقصف، الساحات، الممرات ، أماكن الصرف الصحي...)

المادة 32: على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل اتفاق أو ضرر يعاني عليه.

المادة 33: يمنع مثعاً كلباً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34: وجب على كل نشاط رياضي أن يكون موزتراً.

المادة 35: خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دروس أو أشغال توجيهية أو اشتغال تطبيقية أو تأثير شفوي أو إشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....) يمكن للتلاميذ المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعهود به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحراس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، مسخنات.....).

## (V) نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

المادة 36: نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساءً شريطة عدم تناقضها مع أيام حصة تربية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء، ما عدا ذلك فكل خروج تكون بطلب رخصة من الحراس (أ) العام (أ) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

المادة 37: نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدي يومين)

خلال العطل القصيرة (لا تتعدي يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصة تربية مبرمجة، يمكن للولي مغادرة الداخلية بعد إشعار الحراس (أ) العام (أ) للداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عمما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن التلميذ مضطر لتبرير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

المادة 38: بتغلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتجاوز فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

## (VI) الإجراءات التأديبية

المادة 39: كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإشار أو التوجيه وعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي.

..... بتاريخ.....

اسم الأب أو الوالي وتوقيعه (بعد كتابة

\*توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقوبله")

